

عقد رقم ٢٥٠٣٣

فيما بين:

هيئة أوجيرو

يمثلها المهندس أحمد بسام عويدات، الرئيس_ المدير العام

فريق أول

شركة Ceitcon Arabia ش.م.م

يمثلها السيد أنور سليم، المدير العام

فريق ثاني

مقدمة:

إضافة إلى الشروط المنصوص عنها في العقد أدناه، تطبق على الفريقين الشروط المنصوص عنها في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١،

بناءً على كتاب وزارة الإتصالات رقم ٢٠٦٦/او تاريخ ٢٥/٥/٢٠٢٥،

بناءً على موافقة مديريةية تكنولوجيا المعلومات بموجب الإحالة رقم ٣٨٣/م.مع/٢٠٢٣ تاريخ ١٦/٧/٢٠٢٥،

بناءً على كتاب المديرية العامة للإستثمار والصيانة رقم ٨١٤٤/أ.ص. تاريخ ٢٦/٩/٢٠٢٥،

بناءً على موافقة الرئيس_ المدير العام بموجب الإحالة رقم ٣٧٩٧/هـ.أ. تاريخ ٧/١٠/٢٠٢٥، على

إطلاق المناقصة العمومية للقيام بأعمال الدعم والصيانة لنظام CPE WAN MANAGEMENT SYSTEM (TR069)،

بناءً على موافقة الرئيس_ المدير العام بموجب الإحالة رقم ٣٧٩٧/هـ.أ. تاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٥،

بناءً على عرض شركة "Ceitcon Arabia" رقم ٣٧٩٧/هـ.أ. تاريخ ٢٦/١١/٢٠٢٥،

وبناءً على حجز النفقة رقم ١٢٥٧ - ٢٠٢٥ الصادر عن المديرية المالية بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٢٥،

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى - تعتبر المقدمة المذكورة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية - **موضوع العقد:** القيام بأعمال الدعم والصيانة لنظام CPE WAN MANAGEMENT SYSTEM (TR069) يشمل البرامج وتجديد رخص الاستعمال، وفقاً لعرض الشركة المذكور أعلاه.

المادة الثالثة - **قيمة العقد:** \$/٤٢,٤٠٠/

- الضريبة على القيمة المضافة بنسبة ١١%: \$/٤,٦٦٤/

- القيمة الإجمالية: \$/٤٧,٠٦٤/ (فقط سبعة وأربعون ألفاً وأربعة وستون دولار أميركي لا غير).

المادة الرابعة - **مدة العقد:** ستة أشهر تبدأ اعتباراً من تاريخ ٣١/١٢/٢٠٢٥ ولغاية ٣٠/٦/٢٠٢٦.

المادة الخامسة - **طريقة الدفع:** يتم دفع مستحقات الفريق الثاني بعملة الدولار الأميركي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفقاً للقيمة الفعلية للحصول على العملة الأجنبية عند الدفع، بموجب فواتير فصلية متساوية بنسبة ٥٠% من قيمة الأعمال في نهاية كل ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ بدء العقد مقسمة كما يلي:

- ٩٠% من قيمة الفاتورة الفصلية مرفق بها التقارير الشهرية التي تبين كافة الأعمال المنفذة خلال فصل معين، وذلك بناءً على محضر الإستلام المؤقت الخاص بها، الصادر عن اللجنة المشكلة لهذه الغاية.

- ١٠% من قيمة العقد بعد انتهاء فترة الضمان وصدور محضر الإستلام النهائي الصادر عن اللجنة المشكلة لهذه الغاية، ويمكن استبدال هذه التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

المادة السادسة – الإستلام:

يجري الإستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً، تستلم الأعمال لجنة الإستلام المحددة لهذه الغاية وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الفريق الثاني.

الإستلام المؤقت:

عند نهاية كل ثلاثة أشهر، تقوم لجنة الإستلام بالتأكد على الأعمال الشهرية المنفذة، والواردة ضمن التقرير الفصلي الموقع من قبل مديرية تكنولوجيا المعلومات والتي تبين كافة الأعطال التي حصلت خلال كل شهر، ومطابقتها للشروط الفنية المطلوبة، ويتم بعد ذلك إعداد محضر بالإستلام المؤقت .

الإستلام النهائي:

عند انقضاء فترة الضمان، تقوم لجنة الإستلام بإعداد محضر الإستلام النهائي.

المادة السابعة – الغرامات:

يتوجب على الفريق الثاني التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تفرض الغرامات بشكل حكمي على الفريق الثاني بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

إذا عجز الفريق الثاني عن تنفيذ أي من أعمال الصيانة المطلوبة ضمن الوقت المحدد، ولأسباب غير ناتجة عن الفريق الأول، يتم احتساب غرامة قدرها ١% (واحد بالألف) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، وهذه الغرامة غير قابلة للتعديل ولا رجوع عنها وتطبق دون الحاجة إلى توجيه كتاب أو إنذار على أن لا تتعدى هذه الغرامة نسبة ١٠% من قيمة العقد.

وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية العقد.

المادة الثامنة – الضمان

تنتهي مدة الضمان بعد مرور شهر من تاريخ انتهاء العقد، يضمن خلالها الفريق الثاني حسن سير الأنظمة والتجهيزات الخاضعة للصيانة والدعم وفقاً لهذا العقد بصورة كاملة ومتواصلة شاملة قطع الغيار واليد العاملة وتبوييم البرامج، وعليه تأمين الدعم الفني والصيانة الدورية والتدخل في موقع العمل فوراً، مع عدم الاعتراض أو الإدعاء تحت أي مبرر أو سبب تحت طائلة تطبيق أحكام المادة السابعة الواردة أعلاه.

المادة التاسعة – ضمان حسن التنفيذ:

يتقدم الفريق الثاني عند توقيع العقد بضمن حسن تنفيذ بنسبة ٥% من قيمة العقد الإجمالية، وعليه أن يقدمها خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. كما يمكن دفع المبلغ نقداً إلى الصندوق المركزي لهيئة أوجيرو لقاء إيصال، على أن تعاد إليه بعد انتهاء مدة الضمان وبناءً على إفادة مديرية تكنولوجيا المعلومات لدى الفريق الأول بحسن الأداء.

المادة العاشرة: إستناداً إلى الأحكام الإنتقالية المنصوص عليها في المادة ٥٠ من قانون الإتصالات رقم ٢٠٠٢/٤٣١، يوافق الفريق الثاني بموجب هذا العقد موافقة مسبقة على إحلال (Novation) فريق ثالث محل الفريق الأول (أوجيرو) في هذا العقد، كلياً أو جزئياً، وذلك لصالح شركة "ليبان تلكوم" أو هيئة تنظيم قطاع الإتصالات (TRA)، بناءً على إشعار خطي من الفريق الأول. كما يتعهد الفريق الثاني بالتعاون بحسن نية لإتمام عقد الإحلال وإجراءاته فور تلقي الإشعار الخطي من الفريق الأول.

المادة الحادية عشر: إنهاء العقد: يحق للفريق الأول إنهاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وفقاً لأحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية عشر: - حُررَ هذا العقد على نسختين ويعمل به بعد تصديقه وإبلاغه إلى الفريق الثاني وفقاً للأصول.

الفريق الأول
هيئة أوجيرو
الرئيس _ المدير العام

المهندس أحمد بسام عويدات
بيروت في

الفريق الثاني
شركة Ceitcon Arabia ش.م.م
المدير العام

أنور سليم